قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/109	6262/ل/د1/2025 لعام 1447هـ	1447/06/17هـ، الموافق 2025/12/08م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى الدائرة في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (-)، وتاريخ(--)، وذلك في الدعوى الجزائية العامة ضد المدعى عليه، فإنني أحد المتضررين في الشركة (أ) ، والتي تم الترويج لها في حسابه في وسيلة التواصل الاجتماعي (-) خلال الفترة الممتدة من تاريخ(--)حتى تاريخ(--) ، حيث أنه تم شرائي في هذه الشركة بتاريخ(--)وتاريخ(--) بدفعات مختلفة بمبالغ كبيرة، حيث وصلت خسارتي المادية في شركة(أ) بأكثر من (75%) من القيمة الإجمالية للتكلفة، ولا زلت متعلق في هذه الشركة إلى هذا الوقت، كما أود التنويه والتوضيح بأنني اشتريت أسهمي في الشركة المذكورة أعلاه بقرار شخصي مني، ولكن حسب اتصالي بخدمة العملاء في هيئة سوق المال بأنه يحق لي رفع الشكوى وإن كان شرائي بقرار مني، ولكن يجب أن يكون الضرر في نفس التاريخ الذي تم فيه الترويج للشركة. الطلبات: التعويض المادي حيث وصلت خسارتي حتى تاريخ(--) بأكثر من (600) ألف ريال سعودي، القيمة الإجمالية للأسهم (813) ألف" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "الدفوع الشكلية: أولاً: الدعوى غير محررة تحرير يصلح معه الجواب عنها، فلم يذكر المدعي ما نص الترويج المزعوم الذي قمت به، كما لم يبين ما هو أثر ذلك الترويج المزعوم على اتخاذ قراراته من بيع وشراء وهل لم يكن ليبيع أو ليشتري إلا بناء على رسائلي ، كما أنه لم يبين أركان التعويض التي بتحققها يستحق التعويض وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وعليه؛ يستوجب إعادة تحرير الدعوى. ثانياً: لا يجوز سماع الدعوى لسقوطها بالتقادم، فعلى افتراض صحة الدعوى بالوقائع المذكورة فيها فإن جميع ما قدمه المدعي من زعم خسائر بسبب رسائلي كان قبل (4) أربع سنوات من الآن، وقرار اللجنة المشار إليه يتجاوز سنة من الآن، وقد نصت المادة (58)

الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية على التالي: ’لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين و السابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة‘. الدفوع الموضوعية: أولاً: أجيب عن الدعوى بأنها غير صحيحة جملة وتفصيلاً، ولم يقدم المدعي أي دليل يعضد صحة الدعوى، وليس لي أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمدعي لا بتوصيات أو استشارات تخص سوق المال، كما أن الشركة التي يدعي المدعي تضليله فيها لم أقم بأي ترويج لها ولا بأي توصية لا ببيع ولا بشراء، ولا يتعدى ذلك من كون المدعي هو من قام بالتحليل والاستنتاج بقراره وتلقاء نفسه دون تصريح مني أو توجيه وهذا ما أقر فيه المدعي أنه قام بالشراء بقرارة نفسه، ولو سلمنا هذا لسلمنا لأي شخص آخر يدعي خسارته بأي شركة اخرى ويزعم أنه بسبب رسائلي لظنه أنني كنت أقصد تلك الشركة وهذا غير صحيح، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ’لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجالٌ أموال قومٍ ودماءهم‘. ثانياً: لم يكن لرسائلي أي تأثير على سعر السهم المذكور في الدعوى، ولم يرتبط تاريخ خسائر المدعي برسائلي ، ويتضح ذلك من كشوفات الحسابات التي قدمها المدعي والتي تثبت عدم تزامن تواريخ بيعه وشرائه مع تاريخ رسائلي التي يدعي أنها سبب خسارته، وعليه؛ يتبين عدم علاقتي بخسائر المدعي. ثالثاً: لم يقدم المدعي ما اشترطه المنظم لإثبات دعوى الضرر، وهي ما نص عليه في المادة (56) السادسة والخمسون من نظام السوق المالية: ’أ - يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولا عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها...، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1 - أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2 - أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقًا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء‘، وكذلك ما نص عليه المنظم في الفقرة (ب) من لائحة سلوكيات السوق. رابعاً: لا يخفى على علم اللجنة الموقرة من عدم تجريم التحليل الفني للسوق المالي، وأن هناك مئات الحسابات في منصة (-) تقوم بذلك، ولا يتحمل المحلل الفني أي علاقة بفهم المشاهد واستنتاجاته الخاطئة. خامساً: انتفاء أركان الجريمة وعدم توافرها: 1. انتفاء الركن المادي والمتمثل بالقيام بالترويج لشركة محددة بقصد تضليل الناس وصرفهم للبيع أو الشراء وهذا ما نص عليه المنظم في المادة (8) الثامنة من لائحة سلوكيات السوق بما نصه: ’يحظر على أي شخص الترويج، بشكل مباشر أو غير مباشر، لبيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية، أو لرأي بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو أي هدف آخر ينطوي على التلاعب أو تضليل‘، فالثابت خلو الدعوى والقرائن من ذلك، فلم أقم بتحديد أي شركة ولا بتوصية لا ببيع أو شراء ولم أقدم أي استشارة من أجلها قام المدعي بالبيع أو الشراء. 2. انتفاء الركن المعنوي والمتمثل في انصراف الإرادة على القيام بأي عمل أو تصرف أو ممارسة تنطوي على التلاعب أو التضليل مع علمه، ويتحقق انتفائه بانتفاء الركن المادي، إذ لا يتصور تحقق الركن المعنوي مع خلو الركن المادي وهو الفعل. الطلبات:

أطلب الحكم برد الدعوى المقامة من المدعي ، وإخلاء سبيلي منها، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها، ومنحته الدائرة مهلة لذلك، وانتهت المهلة دون أن يرد منه جواب عما هو مطلوب.

وفي تاريخ (--) تم التعقيب على المدعي بطلب جوابه على مذكرة المدعى عليه، ومنحته الدائرة مهلة أخرى لذلك.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "بالإشارة إلى الدعوى المقيدة لدى سعادتكم برقم (--)، وإلى المذكرة التي قدمها المدعي، فنتمسك بما سبق تقديمه ونوضح: ابتداءً من(--)وحتى(--) ، قام المدعى عليه بنشر رسائل متكررة تضمنت بيانات وإشاعات مضللة حول الشركة(أ) بهدف الترويج لسهمها وإيجاد انطباع غير صحيح لدى المستثمرين. هذه الرسائل أثّرت بشكل مباشر في سعر السهم، حيث ارتفع إلى مستويات مصطنعة قبل أن ينهار، وصدر بشأن المدعى عليه ثبوت المخالفة وصدر قرار لجنة الاستئناف برقم(-) وتاريخ(--) . المدعي اشترى أسهم الشركة المشار لها خلال الفترة من(--) وحتى(--)، ومخالفة المدعى عليه تسببت بخسارة سعر السهم. وبعد الاطلاع على جواب المدعى عليه؛ ومنعًا للإطالة فنوجز ردنا كالتالي: الرد على الدفوع الشكلية: الدفع بعد التحرير وبسقوط الدعوى بالتقادم: أما الدفع بأن الدعوى غير محررة فهذا غير صحيح، والدعوى محررة بشكل صحيح، تمسك المدعى عليه بعدم جواز سماع الدعوى لمرور أكثر من سنة استنادًا للمادة (58) من نظام السوق المالية. والرد هو: المادة (58) تقضي بأن الدعوى لا تُسمع بعد مضي سنة من تاريخ علم المدعي بالمخالفة، وليس من تاريخ وقوعها. والمدعي لم يعلم بتفاصيل المخالفة إلا بعد نشر إعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بإيقاع الغرامة بتاريخ(--)، وعليه؛ قمنا بإيداع شكوى لدى الهيئة بتاريخ(--) (أي بعد أربعة أيام)، وأغلقت الشكوى بتاريخ(--)، وأحيلت بعد ذلك للجنة للنظر فيها، وعليه؛ فإن الدعوى رُفعت في الميعاد النظامي، ولا محل للقول بسقوطها. الرد على الدفوع الموضوعية: 1. نفى المدعى عليه قيامه بالتأثير أو التلاعب: ذكر المدعى عليه أنه لم يقدم توصيات أو إشارات مباشرة ولم يوجّه المدعي بالشراء أو البيع. الرد: المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادتان (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق، لا تشترطان وجود علاقة مباشرة أو توصية فردية، بل يكفي أن يكون هناك سلوك عام (كالرسائل) أحدث انطباعًا مضللًا في السوق وأثر على سعر الورقة المالية. الرسائل المنشورة (المثبتة بقرار صادر من اللجنة والمكتسب لحجية الأمر المقضي به) من المدعى عليه حملت مضامين دعائية وإشاعات صريحة بشأن شركة (أ) ؛ وهو ما ترتب عليه تضليل جمهور المستثمرين بمن فيهم المدعي. 2. الدفع بعدم ثبوت الضرر أو العلاقة السببية: ذكر المدعى عليه أن خسائر (المدعي) لا ترتبط بالرسائل التي نشرها المدعى عليه، وإنما بقراراتنا الشخصية في البيع والشراء. الرد: المادة (56) والمادة (57) من النظام، قررتا حق المتضرر في التعويض إذا تأثر سعر الورقة المالية بصورة بالغة نتيجة التلاعب أو البيانات غير الصحيحة. واشترينا خلال الفترة(--) وهي فترة الترويج المضلل المثبت. 3. الدفع بعدم توافر أركان المسؤولية المدنية: أشار المدعى عليه إلى أن المدعي لم يثبت توافر عناصر المسؤولية وفق المادة (56). والرد: الركن المادي متحقق بنشر رسائل

تضمنت إشاعات ومعلومات غير صحيحة. الركن المعنوي قائم لثبوت علم المدعى عليه بتأثير أقواله، واستمراره في النشر حتى عام(--)، وهو ما يشكل استمراره عمدًا في المخالفة. والضرر واقع ومثبت بكشوف التداول، والسببية متوافرة لارتباط الخسارة بالسلوك المضلل. ختامًا: حيث إن المادة (55/هـ) من نظام السوق المالية نصت صراحة على أن تقدير التعويض يكون على أساس فني دقيق، وحيث إن تحديد القيمة العادلة يستلزم خبرة فنية متخصصة تتجاوز التقدير الشخصي للمدعي أو المدعى عليه؛ فإننا نلتمس من لجنتكم الموقرة تعيين خبير مالي معتمد، تكون مهمته: دراسة جميع تداولات المدعي المرفقة. تحليل حركة سهم الشركة(أ) خلال الفترة من(--)وحتى(--). تحديد القيمة العادلة للسهم بتاريخي شراء المدعي (--) حتى(--)، وذلك بعد استبعاد أثر المخالفة المتمثلة في رسائل المضللة. بيان مقدار الفارق بين سعر الشراء الفعلي الذي دفعه المدعي والقيمة العادلة، وتحديد إجمالي التعويض المستحق. الطلبات: يلتمس المدعي من لجنتكم الموقرة: 1- الحكم بثبوت مخالفة المدعى عليه للمواد (49)، (55/هـ)، (56)، (57) من نظام السوق المالية والمواد (2)، (3)، (7)، (8)، (9)، (10)، (20) من لائحة سلوكيات السوق. 2- إلزام المدعى عليه بالتعويض عقب تعيين خبير وفق معايير المادة (55/هـ)".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه جاء فيها ما نصّه: "نتمسك بكافة الدفوع الشكلية المرفقة في المذكرة السابقة وهي كالتالي: أولاً: الدعوى غير محررة تحرير يصلح معه الجواب عنها، فلم يذكر المدعي ما نص الترويج المزعوم الذي قمت به، كما لم يبين ما هو أثر ذلك الترويج المزعوم على اتخاذ قراراته من بيع وشراء وهل لم يكن ليبيع أو ليشتري إلا بناء على رسائلي ، كما أنه لم يبين أركان التعويض التي بتحققها يستحق التعويض وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وعليه؛ يستوجب إعادة تحرير الدعوى. ثانياً: لا يجوز سماع الدعوى لسقوطها بالتقادم، فعلى افتراض صحة الدعوى بالوقائع المذكورة فيها فإن جميع ما قدمه المدعي من زعم خسائر بسبب رسائلي كان قبل (4) أربع سنوات من الآن، وقرار اللجنة المشار إليه يتجاوز سنة من الآن، وقد نصت المادة (58) الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية على التالي: ’لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين و السابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة‘. (الدفوع الموضوعية): أولاً: أرفق المدعي ملف يوضح تاريخ شرائه لسهم شركة (أ) وهي كما يلي: شركة (أ) بتاريخ(--)، في حين أن المخالفتين التي أقرتها اللجنة في قرارها هي بتاريخ(--) . بالتالي؛ يتضح كما أرفقنا في مذكراتنا السابقة عدم تزامن تواريخ بيعه وشرائه مع تواريخ المخالفات التي يدعي أنها سبب خسارته، وعليه؛ يتبين عدم علاقتي بخسائر المدعي، ونتمسك بجميع الدفوع الموضوعية التي سبق ذكرها في مذكراتنا السابقة، كما نتمسك بكافة الدفوع الموضوعية التي سبق إرفاقها لمقام اللجنة الكريم. (الطلبات): أطلب الحكم برد الدعوى المقامة من المدعي ، وإخلاء سبيلي منها، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته".

ولاستكمال جوانب الدعوى، خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ (--) بطلب تزويدها بسجل حركة مركز المدعي على أسهم شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، فجاء ردها في تاريخ (--) مرافقاً له المطلوب.

وفي ضوء ما سبق؛ وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً؛ فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بتعويضه عن الضرر الذي لحق به من جراء مخالفة المدعى عليه لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في تضرره نتيجة للمخالفات المرتكبة من قِبل المدعى عليه على سهم الشركة (أ)، ويؤسس دعواه على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (-) الصادر في تاريخ (--)، ويطلب إلزام المدعى عليه بتعويضه عن الخسارة التي لحقت به، ودفع المدعى عليه بعدم جواز سماع الدعوى لتقادمها، وعدم تحرير المدعي لدعواه، وبانتفاء علاقته بأي توصيات أو ترويج لأسهم الشركة محل الدعوى، وبإقرار المدعي بشراء الأسهم بقرار شخصي دون توجيه منه، ودفع أيضاً بعدم وجود أي تأثير للمنشورات المشار إليها في سعر السهم محل الدعوى، فضلًا عن عدم وجود أي تزامنٍ بين تواريخ تداولات المدعي وتواريخ تلك المنشورات، الأمر الذي تنتفي معه العلاقة السببية بينها وبين الخسائر المدعى بها، وأن ما قام به عبر حسابه في منصة (-) هو تحليل فني للسوق المالية ولا يتحمل مسؤولية فهم المدعي واستنتاجاته الخاطئة، وطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (-) وتاريخ (--)، وعلى كشف عمليات محفظة المدعي الوارد من شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبيّن لها أن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المشار إليه أعلاه انتهى -فيما يتعلق بأسهم الشركة محل الدعوى- إلى إدانة المدعى عليه بالمخالفات الثابتة في حقه على أسهم الشركة (أ) والتي تمت بتاريخي : (--) و(--). وبالاطلاع على سجل حركة حساب مركز المستثمر لمحافظ المدعي، تبين لها عدم وجود عمليات تداول له على أسهم الشركة خلال فترة مخالفات المدعى عليه.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت وجود علاقة سببية بين مخالفات المدعى عليه الثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف المشار إليه وبين الضرر الذي يدعي أنه أصابه، فإنه يتعذر معه

على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليه، وتنتهي معه إلى رفض طلب المدعي في مواجهة المدعى عليه.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلب المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم